الحكم الصادر في الجنحة رقم 826 لسنة 2023، جنح اقتصادية المنصورة، الصادر بجلسة 2023/10/29 الاجراء القضائي:

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهم/ للمحاكمة الجنائية الأنه في بتاريخ سابق على 2021/8/10

- وضع بسوء نية علامة تجارية مقلدة وهي على منتجات وذلك بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور على النحو المبين بالأوراق.
- وطالبت بمعاقبت بالمواد 63،64، 65، 74، 83، 1/113 بندى 1، 3، فقرة 4،3 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن قانون حماية الملكية الفكرية

وقدمت الأوراق لهذه المحكمة وتداولت الدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المتهم بوكيل عنه محام ودفع بخلو الأوراق من اية شكوى وانتفاء الدليل وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

وحيث ان المتهم لم يحضر جلسات المحاكمة رغم اعلانة قانونا الأمر الذي يعد الحكم الصادر في مواجهتة غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية.

المبادئ القانونية:

- تستجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها.
- يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبِل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع .

- الحكم الصادر في الجندة رقم 826 لسنة 2023، جنح اقتصادية المنصورة، الصادر

بجلسة 2023/10/29

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً: -

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهم/ للمحاكمة الجنائية الأنه في بتاريخ سابق على 2021/8/10

- وضع بسوء نية علامة تجارية مقلدة وهي على منتجات وذلك بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور على النحو المبين بالأوراق.
- وطالبت بمعاقبت بيالمواد 63،64، 65، 74، 83، 1/113 بندى 1، 3، فقرة 4،3 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن قانون حماية الملكية الفكرية

وذلك على سند من القول فيما هو ثابت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ في 2021/8/10 من أنه وفي إطار الجهود في المجال التمويني لمكافحة ظاهرة الغش التجاري وتقليد العلامة التجارية وحال تفقد مصنع المتهم تم ضبط عدد 2800 كيس واستكير مدون عليه عبارة وعدد 100 كيس كاوتش دبابة مدون عليها عبارة يشتبه في كونها تحمل علامة تجارية مقلدة وعليه تم سحب عينات والتحفظ بحوزة المتهم على باقي المضبوطات على النحو المثبت بمحضر الضبط.

وحيث أرفق بالأوراق تقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية تبين وجود تشابه جوهري في استخدام اسم العلامات، بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين للعلامة التجارية رقم والعلامة التجارية رقم الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الكتاب الثاني والخاص بالعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

وقدمت الأوراق لهذه المحكمة وتداولت الدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المتهم بوكيل عنه محام ودفع بخلو الأوراق من اية شكوى وانتفاء الدليل وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

وحيث ان المتهم لم يحضر جلسات المحاكمة رغم اعلانة قانونا الأمر الذي يعد الحكم الصادر في مواجهة غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم بخلو الأوراق من أية شكوى من الشركة المجنى عليها صاحبة العلامة

فلما كان المقرر بقضاء النقض "لما كان ذلك وكانت جريمة حيازة منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة بقصد تداولها بطريقة من شأنها تضليل الجمهور في طبيعة تلك المنتجات مع علمه بذلك المؤثمة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى، والأصل أن القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي غير سديد.

الطعن رقم ۸۹۷ لسنة ۹۱ ق جلسة ۲۲ / ۱ / ۲۰۲۲ ـ

وهديا بما تقدم وكانت تلك الجريمة ليست من الجرائم المشار اليها بنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن خلو نصوص القانون رقم 82 لسنة 2008 محل تأثيم الواقعة سالفة البيان من ثمة ما يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في تلك الجرائم بشكوى من المجني عليه وهو ما يكون معه ذلك الدفع في غير محله ترفضه المحكمة بالأسباب دون المنطوق.

وعن موضوع الجنحة

ولمّا كانت المادة 63 من مواد القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قد نصت على إن "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يبراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر."

ومن المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 64 منه إنه " تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3, 4) من القرار بقانون رقم 115لسنة 1958 في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية"

كما تنص المادة 65 من ذات القانون إنه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن

ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية."

ونصت المادة 74 من ذات القانون تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو اكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل أو يعتزم انتاجها وذلك وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها. وتسرى احكام المادة (91) من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم في شانها العلامة بصفة جدية.

كما نصت المادة 113منه على إنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4- كل من بأع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية منزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود!"

ومن المقرر بنص المادة 117 منه إنه "يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أومؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الألات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة."

ومن المقرر بقضاء النقض إن "تسجيل العلامة هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية. الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبة لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار في أوجه الشبة هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. من المقرر أن وحدة التشابة بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها - كما هو الحال في الدعوى الحالية فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم.

"الطعن رقم 10863 - لسنة 59 - تاريخ الجلسة 29 / 12 / 1992"

لعبرة في تقدير تقليد العلامة التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. المعيار في أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. تقدير ذلك. موضوعي

الطعن رقم ١٢١٣٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ٢٠٢١ مكتب فني (سنة ٧٢ - قاعدة ٦٧ - علمة ٥٠ معتب فني (سنة ٧٢ - قاعدة ٦٧ - مفحة ٥٠٩)

كما أن " تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما.

"الطعن رقم 2361 - لسنة 50 - تاريخ الجلسة 15 / 3 / 1981 "

ولما كان المقرر بقضاء النقض أن "العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى

"الطعن رقم 1734 أسنة 50 ق جلسة 1981/1/26"

كما إنه " لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التي يتناولها الحدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن

" الطعن رقم 1408 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/10 "

كما إن "المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها والمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي أعتمدت عليها في حكمها.

"الطعن رقم 14606 - لسنة 66 - تاريخ الجلسة 20 / 7 / 1998"

ومن المقرر فقها إن " الفرق بين تزوير العلامة التجارية وتقليدها أن الأول هو نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما التقليد فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقة رغم وجود اختلاف بينهما مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقة والمقلدة نظراً للخلط واللبس بينهما ويلجأ عادة المقلد إلى إضافة أشياء طفيفة أو إزالة جزء منها ويلاحظ أن المشرع في المادة 113 بند 4 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في شان حماية الملكية الفكرية جرم حيازة البضائع بقصد بيعها واعتبر المشرع أن مجرد حيازة المنتجات قد تكون مثلا داخل مخازن التاجرأوفي منزلة لحفظها بعيدا عن الشبهات طالما أنها كثيرة العدد وبقصد البيع أما إذا كانت حيازة هذه السلع بقصد الاستعمال الشخصي فلا تعتبر الحيازة مكونه للجريمة واشترط المشرع في هذه الجريمة توافر سوء نية فاعلها أي يكون عالما بكون السلع تحمل علامات مقلدة

"الملكية الصناعية د. سميحة القليوبي – الطبعة السابعة 2008 ص 585, 600"

أن جريمة استغلال منتجات تحمل علامة مزوره أو مقلده مع العلم بذلك تقوم هذه الجريمة علي ضرورة توافر شرط مفترض هو أن تكون العلامة محل التقليد أو التزوير التي توضع علي المنتجات التي يستغلها المتهم قد سبق تسجيلها فضلاً عن توافر الركن المادي الذي يتمثل في مقارفة المتهم للأفعال التي نصت عليها المادة 1/113 بند رابعا من القانون رقم 82 لسنة 2002 وهي فعل بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة بغير حق وكذلك فعل عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها شريطه أن تكون الحيازة بقصد البيع ويعتبر

الركن المادي متحققا في هذه الجريمة متى قارف المتهم أيا من الأفعال أنفه البيان وأخيرا فلا بد لمعاقبه المتهم عن هذه الجريمة أن يكون قد توافر الركن المعنوي في حقه المتمثل في ضرورة توافر العلم اليقيني له بأن العلامة الموضوعة علي المنتجات هي علامة مزوره أو مقلده موضوعه يغرحق وأن تتجه إرادته إلى تحقيق الركن المادي للجريمة

"راجع الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية الجزء الأول ص 616 الطبعة الأولى للمستشار /مصطفي معوض والمستشار أكرم أبو حساب "

كما أن القانون لا يتطلب عادة قصدا خاصا في الجرائم الاقتصادية بل أنه يفترض غالبا القصد العام من مجرد و قوع المخالفة

(الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن للدكتور محمود محمود مصطفى الجزء الأول النظرية العامة الطبعة الأولى 1977 صفحة 122)

وكان من المقرر بقضاء النقض على ان (المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تقليد علامة تجارية طريقاً خاصاً، وكان لا يُشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مُجتمعة تَتَكون عقيدة المحكمة، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليها ويصح استدلال الحكم بها على تُبوت الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد)

الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٩٠ القضائية جلسة الاثنين الموافق الأول من مارس سنة ٢٠٢١

واعمالا للمقررات القانونية سالفة البيان وكان المشرع تطلب شرط مفترض لقيام تلك الجريمة وهوتسجيل العلامة التجارية لحدى الجهة المختصة وهي الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري، وهذا الشرط مفترض لقيام جريمة تزوير أوتقليد العلامة التجارية بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور. كما يتحقق ركنها المادي بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية سواء محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي ينتج عنها مشابهة بينهما والعبرة في الحالتين هي بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى إنخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه بحيث يقبل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العمدي من علم يقيني وإرادة حقيقية لمحاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج ولم يتطلب المشرع في هذه الجريمة قصد خاص مكتفيا بتوافر القصد العام، فسوء القصد في هذه الجريمة مقد في هذه الجريمة مقدر ض.

وهديا بما تقدم وإعمالا له علي أوراق تلك الجنحة بشأن ما نسب للمتهم بعد أن أحاطت بها المحكمة ومحصت كافة ظروفها عن بصر وبصيرة فقد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حقه أخذا بما ثبت بمحضر جمع الاستدلال 2021/8/10 الثابت به قيام المتهم بتصنيع قطع غيار سيارات تحمل أسماء علامات تجارية تتمتع بحقوق الملكية الفكرية دون تصريح أو ترخيص من أصحاب الحقوق الأصلية وهو ما تايد بمحضر الضبط المسطر بمعرفة مديرية التموين من تم ضبط بالمصنع ملك المتهم عدد 2800 كيس و استكير مدون عليه عبارة والتي ثبت بتقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية تبين وجود تشابه جوهري في استخدام اسم العلامات، بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين للعلامة التجارية رقم، والعلامة التجارية مصر العربية ، وهو ما والعلامة التجارية مصر العربية ، وهو ما المحكمة من خلال مطالعتها للتقرير الفني أن العلامة المضبوطة مقلدة للعلامة المسجلة

ويتمثل التشابه بينهما في كتابة العلامة بذات الاسم وبطريقة خطية تتشابه مع العلامة الأصلية والتي ينخدع بها المواطن متوسط الحرص، وحيث إن العلامتين الأصليتين المسجلة قد شملها القانون الجنائي بالحماية من قيام الغير بالتعدي عليها واستغلالها لصالحه الأمر الذي يكون معه قد استقر في يقين المحكمة ووجدانها أن المتهم قد ارتكب تلك الجريمة المنسوبة إليه بكافة أركانها وعناصرها القانونية المتمثلة في قيامه بوضع العلامة التجارية المسجلة المملوكة للشركة المجنى عليها على منتجاته بطريقة تدعو لتضليل الجمهور وعرضها للتداول وهو عالم بما يفعله واتجهت عليها على منتجاته بطريقة تدعو لتضليل الجمهور وعرضها للتداول وهو عالم بما يفعله واتجهت والدنته إلى ذلك وهو ما يتنافى مع الغرض من العلامة التجارية والتي هي وسيلة لتميز المنتجات والسلع وكان المنتجين الأصلي والمقلد من ذات الفئة وفق المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم والسلع وكان المنتجمة وزارة التموين والتجارة الداخلية والصادر بتاريخ 2003/9/2)، الأمر الذي يكون معه المتهم قد ارتكب هذه الجريمة ويتعين على المحكمة معاقبته وإدانته بها عملا بالمادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 3/113، 117 منه حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوي الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المُتهم، عملاً بنصي المادتين (313، 1/320) من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الأسبساب

حكمت المحكمة غيابيا / بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بكفالة خمسة الاف جنيه لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيها ومصادرة المضبوطات التي تحمل العلامة المقلدة وأمرت بغلق منشاة لمدة ستة أشهر ونشر ملخص الحكم في جريدة الاهرام على نفقته وألزمته بالمصاريف الجنائية.